أحكام الإجـــارة في المذهب المالكي
وقرارات مجمع الفقه الإسلامي

د/ سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية – قسنطينة-

إن عقد الإجارة من عقود المعاملات المهمة التي يحتاجها الناس في حياتهم العملية، ولذا أولاها علماء الشريعة اهتماما خاصا، فدرسوا مسائلها المتعددة بإسهاب وإطناب، وقد خامرتنا رغبة عارمة في دراسة أحكامها في المذهب المالكي عسانا نسهم ولو بإضافة لبنة إلى صرح الفقه المالكي الذي يتبعه سكان المغرب العربي الكبير عموما، وسكان الجزائر خصوصا .

هذا ومع تطور الحياة ظهرت مسائل حديثة تتعلق بعقد الإجارة تحتاج إلى بيان أحكامها، لاسيما وقد أثير حولها النقاش من قبل علماء العصر، حيث صدرت فيها قرارات من طرف مجمع الفقه الإسلامي مبينة أحكامها الشرعية، ومن هذه المسائل وثيقة الصلة بعقد الإجارة : إجارة الرحم، وبدل الحلو، وبنوك الحليب.

هذا ما سوف نتناوله بالدراسة من خلال ما يأتي :

تعريف الإجارة :

أ ــ لغة : الإجارة مأخوذة من الأجر، وهو الجزاء، والثواب على العمل، والجمع أجور، تقول: أجره وآجره الله أجرا، أي أثابه، كما تطلق الإجارة على الكراء، تقول : آجره الدار، أكراها إيّاه.[1]

ب ــ اصطلاحا : وردت عدة تعاريف في كتب المالكية لكلمة الإجارة، منها :

1 ــ عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض.[2]

2 ــ تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم.[3]

3 ــ **تعريف الإمام ابن عرفة (رحمه الله):** "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشيء عنها بعضه يتبعض بتبعيضها".

شرح التعريف الأخير :

ــ **بيع منفعة:** جعل الإجارة قسما من البيع وهي خارجة عنه و الصواب عقد على المنفعة.

ــ **ما أمكن نقله:** أخرج كراء العقار.

ــ **غير سفينة ولا حيوان لا يعقل :** أخرج كراء السفن أو الحيوان.

ــ **بعوض غير ناشيء عنها :** أخرج القراض والمساقاة.

ــ **يتبعض بتبعيضها:** أخرج الجعل، إذ لا شيء فيه إلا بتمام العمل.[4]

نلاحظ من خلال تعريف ابن عرفة (رحمه الله) التفريق بين الإجارة والكراء. فالإجارة اختصت بالتعاقد على منافع الإنسان والمنقولات غير السفن والحيوان، بينما الكراء اختص بالتعاقد على منفعة ما لا ينقل كالعقار والسفن والحيوانات.[5]

حكم الإجارة :

الإجارة جائزة[6] عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول وحكي عن أبي بكر الأصم وإسماعيل بن علية منعها بحجة أن المنافع في الإجارات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غرراً ومن بيع ما لم يخلق.

وقد رد عليهم الإمام ابن رشد (رحمه الله) بقوله : "إنها وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء".[7] وقد استدل على جوازها بالكتاب والسنة.

أولا : من القرآن الكريم : احتجوا على جوازها بما يأتي:

1 ــ **قوله تعالى: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾** القصص: 26-27.

2 ــ **وقوله تعالى:﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾** البقرة: 233.

3 ــ **وقوله أيضا: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾** الطلاق: 6.

4 ــ **وقوله عز وجل: ﴿أهم يقسمون رحمة ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا، ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾** الزخرف: 32.

قال الإمام ابن رشد (رحمه الله) في تفسير هذه الآية : "يستسخر هذا في خدمته إياه ويعود هذا في خدمته إياه ويعود هذا على هذا في شدته في فضل الله، رخصة منه لعباده ونعمة عددها عليهم بأن جعل افتقار بعضهم لبعض سببا لمعاشهم في الدنيا وحياتهم فيها حكمة منه لا إله إلا هو".[8]

5 ــ **وقوله عز وجل أيضا: ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجرا﴾** الكهف : 77.

ولقد ترجم الإمام البخاري (رحمه الله) لهذه الآية بقوله : "باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز".[9]

ــ من السنة النبوية الشريفة: استندوا بمرويات عديدة في جوازها منها:

1 ــ **عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ** قالت: "واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل، هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما ــ صبح ثلاث".[10]

2 ــ **عن أبي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره".[11]

3 ــ **عن ابن عباس** ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله".[12]

4 ــ عن ابن عباس ﷺ قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه".[13]

5 ــ **عن رافع بن خديج** ﷺ "أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع" قال حنظلة فسألت رافع بن خديج: بالذهب والورق؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس به".[14]

6 ــ **عن ابن عمر** ﷺ أن النبي ﷺ، قال: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".[15]

7 ــ **عن أبي سعيد الخدري** ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال : من استأجر أجيرا فليعلمه أجره".[16]

الحكمة من مشروعية عقد الإجارة :

إن الناس ليسوا على مستوى واحد من المعيشة ومن امتلاك بعض الأدوات واكتسابهم للمهارات والخبرات، فيحتاجون إلى خدمة بعضهم البعض فأجيز عقد الإجارة والكراء لما في ذلك من رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم في حياتهم.

فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود. فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصل الشرع.[17]

أركان عقد الإجارة : تتمثل في الصيغة والعاقدين والمعقود عليه.[18]

الركن الأول : الصيغة : وهي اللفظ الذي يدل على تمليك المنفعة بعوض أو ما يقوم مقامه، ويشترط فيها نفس ما يشترط في البيع.

الركن الثاني والثالث : العاقدان أي المؤجر والمستأجر : وشرط صحة عقدهما التمييز وشرط لزومه التكليف والرشد ولذا يكون عقد الصبي، أو المجنون موقوفا على إذن الولي.[19]

فإذا أجر الولي الصبي مدة معينة، ورشد الصبي ببلوغه في أثناء المدة، فهنا نتساءل هل تفسخ الإجارة أم لا ؟

فرق فقهاء المالكية في هذه المسألة بين حالتين :

ـ **الحالة الأولى** : إذا علم الولي ببلوغ الصبي في تلك المدة، فتفسخ الإجارة ببلوغ الصبي. لأن الولي لا يملك التصرف في حالة البلوغ.

ـ **الحالة الثانية** : في حالة عدم علم الولي ببلوغ الصبي، لا تنفسخ، لأن له حق الولاية.[20]

ـ ويكره أن يؤاجر المسلم نفسه من كافر، لما في ذلك من إذلال المسلم.[21] وعامة الفقهاء، يجيزون استئجار المشركين عند الضرورة كما فعل النبي ﷺ عندما استأجر عبد الله بن الأريقط وكان مشركا.

ـ ولا يجوز للزوج أن يكري ممتلكات زوجته إلا بإذنها.[22]

كما لا يجوز استئجار الأعزب المرأة لتخدمه في بيته مأمونا كان أو غيره، فإن كان له أهل، جاز إن كان مأمونا، وكانت المرأة متجالة، لا أرب للرجال فيها، أو كانت شابة ومستأجرها شيخ كبير، فإن ذلك جائز".[23]

الركن الرابع : الأجرة : وهي العوض المعين[24] فكل ما يصح أن يكون ثمنا في البيع صح أن يكون أجرة وهنا ننبه إلى أن هناك أمورا جائزة في الأجرة وأخرى غير جائزة. يمكن أن نلخص البعض منها فيما يأتي :

الأمور الجائزة في الأجرة :

1 ــ كراء الأرض بالنقود.

2 ــ تجوز سكنى دار بسكنى دار أخرى.

3 ــ أخذ الطحان جزءا مما يطحن من قمح وغيره كأجرة.

4 ــ تعجيل الأجرة بالشرط أو العادة أو التعيين.

أما الأمور غير الجائزة فمنها :

1 ــ كراء الأرض بما تنبت.

2 ــ أن يعين أجرين : مثل أن يقول للخياط إن خطت الثوب اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم، لأنه كبيعتين في بيعة.

أما إذا دفع المستأجر بعد العقد زيادة على الأجرة، ليسرع العامل في عمله جاز ذلك.

3 ــ عدم تعيين الأجر والجهالة فيه.[25]

الركن الخامس : المنفعة : قال الشيخ ابن عرفة (رحمه الله) : "شرطها إمكان استيفائها دون إذهاب عين يقدر على تسليمها معلومة غير واجب تركها ولا فعلها"[26].

قال الإمام القرافي (رحمه الله) : "متى اجتمعت في المنفعة ثمانية شروط ملكت بالإجارة ومتى انخرم منها شرط لا تملك".[27]

ــ الشرط الأول : أن تكون المنفعة مباحة[28] : لا محرمة ولا واجبة، فلا تجوز الإجارة على المعاصي : كإجارة النائحة أو المغنية و إجارة الدجال أو كراء الدكان ليباع فيه الخمر أو منـــزل ليتخذ بيتا للدعارة أو الفسق، أو إجارة شخص لكي يضرب آخر أو يحبسه أو يقتله ظلما.

قال الرسول ﷺ : "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه".[29]

وقال أيضا : "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكـــلوا أثمانها".[29] ولا تجوز الإجارة كذلك على طاعة واجبة وجوبا عينيا كالصلاة والصيام.[30]

أما واجبات الكفاية كتغسيل الميت وتكفينه ودفنه فتجوز الإجارة عليهما بخلاف صلاة الجنازة.

ونص المالكية على جواز الإجارة على تعليم القرآن. **لقوله ﷺ** : "أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله"[31] ولكن كرهوا الإجارة على تعليم مختلف العلوم الشرعية.[32]

واختلف المالكية في الإجارة على الإمامة والأذان، فمنع الإمام ابن حبيب (رحمه الله) أخذ الأجرة على الأذان استنادا لما رواه الإمام الترمذي وأبو داود عن عثمان بن أبي العاص (رضي الله عنه) قال : "قلت يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال : أنت إمامهم، فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا".[33]

وورد في المدونة على أنه إذا استأجر شخصا على أن يؤذن لهم ويقيم لهم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس بذلك، والإمام مالك (رحمه الله) جوز هذه الإجارة، لأنها وقعت على الأذان و الإقامة و القيام على المسجد[34] أي تحمل مسؤولية المسجد والتزام الحضور فيه.

ـــ الشرط الثاني : قبول المنفعة للمعاوضة، احترازا من النكاح[35] : قال الإمام القرافي (رحمه الله) في كلامه عن هذا الشرط حيث أخرج النكاح منه : "فإنه مباح يتعذر بذله شرعا، وما تعذر بذله امتنع أخذ العوض عليه، لأن أخذ العوض فرع انتقال المعوض"[36] أي أن الزوج يملك من زوجته حق الانتفاع فقط لا حق المنفعة، فيستطيع هو أن يستمتع بها، لكنه لا يستطيع أن يؤجرها للغير لكي يستمتع بها.

ـ **الشرط الثالث : كون المنفعة متقومة** : أي أن تكون المنفعة لها قيمة احترازا من التافه الحقير الذي لا يقابل بالعوض : فلا تجوز الإجارة على الإيقاد من النار أو إجارة تفاحة لشمها أو الزهور للتمتع بنظرها أو الطعام لتزيين الدكان واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب، فمنع ذلك الإمام ابن القاسم (رحمه الله).[37]

ـ **الشرط الرابع : أن تكون المنفعة مملوكة** : احترازا من الأوقاف والطرقات والمدارس[38] لأن هذه الأمور تعتبر ممتلكات عامة، فيجوز لنا الانتفاع بها، دون المنفعة، إذ لا يجوز لنا أن نأخذ عنها عوضا.

ـ **الشرط الخامس : أن لا تتضمن المنفعة استيفاء العين** : أي أن لا يترتب على استيفاء المنفعة استهلاك العين. فلا تجوز إجارة الأشجار لثمرها أو الغنم لنتاجها أو لبنها أو صوفها ـ واستثني من ذلك إجارة المرضع للبنها للضرورة ـ لأن محل عقد الإجارة هو المنافع دون الأعيان، إذ الأعيان لا تستحق بعقد الإجارة بل بعقد البيع.

ـ **الشرط السادس : أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها**[39] : احترازا من استئجار الأخرس للكلام أو الأعمى للإبصار أو أرض للزراعة مع عدم صلاحيتها لذلك.[40]

وتجوز إجارة المشاع من غير الشريك : فإذا اختلفت أجزاؤه في الانتفاع به عينت الجهة المستأجرة.[41]

كما تجوز إجارة الفحل للإنزال مدة معلومة[42] متأولين في ذلك الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري (رحمه الله) عن ابن عمر ﷺ "أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل"[43] على النحو الآتي :

1 ـ النهي محمول على ما فيه غرر من اشتراط الحمل.[44]

2 ــ عمل أهل المدينة على جواز ذلك. **قال الإمام ابن القاسم (رحمه الله)** : "إنما جوزه مالك لأنه ذكر أن العمل عندهم عليه وأدرك الناس يجيزونه بينهم".[45]

وقد روى اللخمي عن الإمام مالك (رحمه الله) أنه كره بيع عسيب الفحل لأنه ليس من مكارم الأخلاق.[46]

ــ **الشرط السابع : أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر** : احترازا من العبادات التي تمتنع فيها النيابة لكي لا يحصل العوض و المعوض لنفس الشخص.[47]

ولقد ذكر الإمام القرافي هذا الشرط لوحده ونلاحظ بأنه يمكن أن يكون الشرط الأول قد استوفاه، فيمكن أن يندرج تحته.

ــ **الشرط الثامن : أن تكون المنفعة معلومة**[48] : لأن الإجارة معاوضة فتمتنع فيها الجهالة والغرر. **قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾** البقرة: 118.

أهم المسائل المتعلقة بالإجارة :

أولا: الإجارة على القصاص[49]

تجوز الإجارة على القصاص في النفس وما دونها، ودليل ذلك قوله تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾** البقرة: 178.

فالقصاص أبيح أخذه فجاز أخذ العوض على استيفائه لصاحبه، شأنه شأن سائر الأعمال المباحة. والأجرة فيه على المقتص له.

ثانيا: إجارة دار بدار أخرى[50]

تجوز إجارة سكنى دار بدار أخرى، فكل ما جاز إجارته جاز أجره. لأنهما منفعتان فيجوز عقد الإجارة عليهما قياسا على البيع.

قال القاضي عبد الوهاب (رحمه الله): "إنهما منفعتان فيجوز عقد الإجارة على كل واحدة منهما بالانفراد فجاز العقد على أحدهما بالأخرى، أصله

إذا كان من جنسين ولأن عقود المعاوضات ضربان أعيان ومنافع، فإذا كانت الأعيان يجوز بيع أحدهما بالأخرى من جنس وجنسين كذلك المنافع"[51]

ثالثا: الإستئجار من الباطن

تتمثل هذه الصورة في أن شخصا أجر منزلا لشخص آخر، فقام المستأجر بتأجيره لغيره.

لقد جوز المالكية هذه الصورة بغض النظر عن الثمن الذي أجر به الشخص الثاني سواء أكان مثل الأجرة الأولى، أو أقل، أو أكثر، بشرط أن يكون الشخص الثاني الذي أجرت له الدار في مثل أمانة الشخص الأول.[52]

ورد في المدونة : "أرأيت إن استأجرت دارا أيكون لي أن أؤاجرها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به فيطيب لي ذلك أو أسكنها غيري (قال) نعم".[53]

رابعا: الخيار في الإجارة

اشتراط الخيار في الإجارة جائز، لأنها عقد يقصد به المعاوضة فجاز اشتراط الخيار فيه قياسا على البيع.[54]

خامسا: متى تجب الأجرة:

الأصل أن الأجرة تجب جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض من النافع ولا يجب تقديمها إلا في الحالات الآتية :

1 ــ أن يكون هناك شرط أو عرف يقضي بتقديمها : **قال الإمام القرافي (رحمه الله)**: "وفي الجواهر لا يتعين تعجيل الأجرة بالعقد ولكن بالشرط أو العادة".[55]

2 ــ أن يكون الأجر معينا، خشية تغيره.

3 ــ أن تكون المنافع المعقود عليها في الذمة.[56]

واستدل المالكية على عدم تأجيل الأجرة بقوله تعالى : ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾ الطلاق : 6، وبقوله ﷺ : "أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف

عرقه"[57] فالفاء في الآية تدل على التعقيب والحديث يدل على أن الاستحقاق يكون بعد العمل، ولأن تسليم المنفعة شيئا فشيئا فتكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين.[58]

سادسا: استئجار الظئر[59]

تجوز إجارة الظئر على الرضاع: ولو بطعامها وكسوتها، وتجوز على الصبي الحاضر أو الغائب إذا ذكر سنه، لأن الرضاع يختلف باختلاف السن، وليس لذات الزوج إجارة نفسها إلا بإذنه, لاشتغالها بذلك عنه , وليس له السفر بها إن أذن لها.

وإذا سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي: إلا أن يدفعا لها جميع الأجرة، لأن العقد لازم.

وإذا توفي أب الرضيع و لم يعجل لها الأجرة، فلها فسخها إلا إذا وجدت من يتطوع بها سواء أكان وارثا أم غيره.

وتنفسخ الإجارة بموت الرضيع أو المرضعة أو ظهور حملها أو مرضها مرضا لا تقدر معه على الإرضاع.

لقد ظهرت في زمننا هذا مؤسسات تطلق على نفسها **بنوك الحليب** ,تحاول أن تحلّ محلّ الأم في الإرضاع ,وهنا نتساءل عن الحكم الشرعي لهذه المسألة.

وللإجابة عن ذلك ارتأينا إدراج قرار مجمع الفقه الإسلامي الحامل للرقم : 6, والذي ينص على ما يلي : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي, المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ/22-28 ديسمبر 1985 م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية, ودراسة طبية حول بنوك الحليب, **وبعد التأمل** فيما جاء في الدراستين, ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة, شملت مختلف جوانب الموضوع **تبين** :

1 ــ أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية, ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية, والعلمية فيها, فانكمشت, وقل الاهتمام بها .

2 ــ أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب, يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين, ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب, وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط, أو الريبة.

3 ــ أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج, أو ناقص الوزن, أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي, الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناء على ذلك قرر:

أولا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيا: حرمة الرضاع منها.[60]

سابعا: الضمان في الإجارة[61]

فرق الفقهاء في مسألة الضمان بين الأجير الخاص والأجير المشترك على النحو الآتي :

ــ **الأجير الخاص:** هو الذي لم ينصب للناس، أي الأجير الذي يعمل لشخص واحد مدة معينة كالخادم في البيت أو الأجير في المحل.

فإذا ادّعى هلاك ما بيده يصدق في ذلك ولا يضمن لأنه مؤتمن كالوكيل والمضارب بشرط أن لا يحدث منه تعدّ أو تفريط وقد سئل الإمام مالك عن رعاة

الإبل و البقر و الغنم: هل عليهم ضمان. قال لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا أو فرطوا".[62]

ـ **الأجير المشترك:** مثل الصانع المشترك كالحداد و الخياط فإنه يضمن ما تلف بيده ولو بغير تفريط لحكم الخليفتين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﷺ بذلك حيث **قال الإمام علي:** "لا يصلح الناس إلا ذلك."

قال القاضي عبد الوهاب: "لأن ذلك يتعلق به مصلحة الصناع وأرباب السلع وفي تركه ذريعة إلا إتلاف أموال الناس، وكذلك إن كان بالناس ضرورة إلى الصناع لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرزه فلو قبلنا قول الصناع في الإتلاف لتسرعوا إلى دعوى ذلك ولحق أرباب السلع الضرر لأنهم بين أمرين إما أن يدفع إليهم المتاع فلا يؤمن منهم ما ذكرناه أولا يدفع فيضربهم فكان تضمينهم صلاحا للفريقين... ولا فرق بين أن يعملوه بأجر أو بغير أجر".[63]

ولا ضمان على من استؤجر لحمل شيء إذا ادعى تلفه، إلا في الطعام خاصة، لأن الطمع في هذه الأشياء كثير، ويكون هذا الضمان بشرطين :

أولهما : أن يكون التلف حاصلا بسببه.

وثانيهما : أن لا يكون صاحب الطعام المحمول له معه، فإذا لم يكن كذلك، فلا ضمان عليه.[64]

أما الأعمال التي فيها خطورة كثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف فإن الصانع لا يضمنها إلا إذا تعدى أو عمل ما لا يلائم الصنعة.[65]

هذا بالنسبة للضمان ويمكن هنا أن نطرح هذا التساؤل : هل تجب الأجرة للصناع في حالة سقوط الضمان أم لا؟. أي إذا قامت البينة على هلاك المصنوع بعد إتمام الصنعة أو بعد تمام بعضها وسقط الضمان على الصانع هل له الحق في أخذ الأجرة أم لا ؟

اختلف فقهاء المالكية في هذه المسألة إلى القولين الآتيين :

القول الأول: لا أجرة لهم، وقال بذلك الإمام ابن القاسم (رحمه الله) لأن الأجرة تستحق في مقابلة العمل وهذا الصانع لم يقدم أي شيء للمستأجر، فبأي حق يأخذ الأجرة.

القول الثاني: لهم الأجرة، وقال بذلك ابن المواز، ودليله أن المصيبة نزلت بالمستأجر فوجب أن لا يمضي عمل الصانع باطلا.[66]

ثامنا: بدل الخلو

إن بدل الخلو من الأمور المتعامل بها بكثرة في وقتنا الحالي، ولتوضيح مختلف صوره، وحكم كل صورة نورد **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم:6د ع/88/08** والذي ينص على ما يلي :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة، في المملكة العربية السعودية من 18-22 جمادي الآخرة 1408 هـ الموافق 6-12 فبراير 1988 م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص "بدل الخلو" وبناء عليه قرر ما يلي :

أ ــ تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي :

1 ــ أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

2 ــ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة، أو بعد انتهائها.

3 ــ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة، أو بعد إنهائها.

4 ــ أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد، وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ب ــ إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغا مقطوعا، زائدا عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوا) فلا مانع شرعا من دفع المبلغ المقطوع على أن يعد جزءا من أجرة المدة المتفق عليها. وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

جـ ــ إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر، أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، و لم يتجدد العقد صراحة، أو ضمنا، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

د ــ إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول، وبين المستأجر الجديد، أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة خلاف لنص عقد الإجارة طبقا لم تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة، فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.[67]

تاسعا: إجارة الرحم[68]

إن إجارة الرحم من المسائل الحديثة التي ظهرت بسبب التطور العلمي الكبير في المجال الطبي, وقد يتساءل المسلم عن حكم هذه الإجارة, هذا ما سوف نجيب عنه من خلال النقاط الآتية :

1 ــ **صورتها** :وتتمثل في زرع بويضة ملقحة من طرف الزوج في رحم امرأة أجنبية, ويلجأ إلى هذه الطريقة في حالات مختلفة كالإجهاض المتكرر, أو معاناة الزوجة من أمراض خطيرة أثناء فترة الحمل, قد تصل لتعريضها للهلاك, ويطلق على هذه الصورة: الرحم الظئر, أو الأم بالوكالة, أو الأجنة بالوكالة, أو شتل الجنين.

2 ــ **حكمها**: ذهب جمهور العلماء إلى القول بحرمة إجارة الرحم معتبرين إياها نوعا من أنواع الزنا, و ذلك لكونها تؤدي إلى إدخال ماء الرجل إلى رحم امرأة أجنبية عنه.

ففي سنة 1980 وبعد عام واحد من أول عملية أطفال أنابيب في مصر أفتى **الشيخ جاد الحق علي جاد الحق** ــ مفتي الديار المصرية يومها ــ بحرمة تأجير الأرحام مطلقا.

هذا وقد اعتبرت الأستاذة **الدكتورة سعاد صالح** استئجار الرحم هدما للأمومة, لأنه يتعارض مع تكريم الله للإنسان, ويتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحرص على حفظ النسل.

كما أفتى مجمع البحوث الإسلامية في جلسته المنعقدة يوم الخميس 30 مارس 2001 بحرمة تأجير الأرحام .

و لم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الأستاذ الدكتور: **عبد المعطي بيومي** ــ عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر, إذ أفتى بجواز تأجير الأرحام, مبررا ذلك بأن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية, ولا يسهم في أي تكوين جيني, إذ وظيفته لا

تتعدى كونه وعاء يحضن الطفل, ويحميه, ويمده بما يلزم نموه, وهذا في رأيه لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب, مقترحا أن يطلق على صاحبة الرحم المستأجر (الأم الحاضنة), وعلى صاحبة البويضة (الأم الأصلية), ورتب على ذلك الحكم بأنه يحرم من تأجير الرحم ما يحرم من الرضاع.

وللتنبيه فقد كانت جبهة علماء الأزهر من كبار المعارضين للفتوى, معتبرة إباحة ذلك خروجا عن الدين, وترويجا للباطل, وفتحا لأبواب الفاحشة, وسعيا لإبطال حد من حدود الله .

هذا إضافة إلى كون هذه الفتوى صدرت من مختص في الفلسفة, لا يملك زادا فقهيا يؤهله للفتوى .

ولقد تعرض **مجلس مجمع الفقه الإسلامي لهذه المسألة في قراره المتعلق بأطفال الأنابيب**, الحامل **للرقم: 4/د/3/86/07 والذي ينص على الآتي :**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407 هـ الموافق 11-16 أكتوبر 1986 م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب), وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة, والاستماع لشرح الخبراء والأطباء, وبعد التداول تبين للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي ,المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

1- أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته, م تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

2- أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة, ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

3 – أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين, ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

4 – أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي, وبييضة امرأة أجنبية, وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

5 – أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين, ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

6– أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته, ويتم التلقيح خارجيا, ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

7- أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته, أو رحمها تلقيحا خارجيا.

قـــرر : أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعا, وممنوعة منعا باتا لذاتها, أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب, وضياع الأمومة, وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع, فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة, مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.[69]

فنلاحظ بأن الطريقة الثالثة التي يحدث فيها تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين, ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تؤجر لمثل هذه العملية قد نص القرار على حرمتها لما في ذلك من اختلاط الأنساب, وضياع للأمومة .

عاشرا: انتهاء عقد الإجارة : ينتهي عقد الإجارة بالأمور الآتية :

1 ــ **إتمام العمل واستيفاء المنفعة المعقود عليها أو انتهاء مدة الإجارة**، أو فوات المنفعة شرعا وذلك كشخص استؤجر على القصاص فعفى ولي المقتول فهنا تفسخ الإجارة[70] لفوات محلها بالعفو.

2 ــ **الإقالة** : فالإجارة محتملة للإقالة كالبيع : لاشتراكهما في كونها عقد معاوضة.[71]

3 ــ **هلاك العين المؤجرة** : لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة في هذه الحالة، أما إذا كانت الإجارة على أشياء بغير أعيانها أي وقعت على منافع في الذمة فلا تبطل الإجارة ولكن على المؤجر أن يأتي بغيرها.[72]

4 ــ **المرض**: تفسخ الإجارة، وتنهي بمرض الخادم، أو المرضعة، أو ظهور حملها.

ملاحظة: ذهب فقهاء المالكية إلى أنّ الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين إذا لم يتعذّر استيفاء المنفعة[73] **لقوله ﷺ** : "من ترك مالا، أو حقا فلورثته".[74]

فالإجارة متروكة للميت فيجب أن تكون لورثته، وهي عقد معاوضة أشبهت البيع والبيع لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين.[75]

وفي الأخير نحسب أننا طوّفنا بمسائل الإجارة قديمها وحديثها، وأمطنا اللثام عن الكثير من دقائقها وجزئياتها في المذهب المالكي، مع تعريجنا على ما استجد من مسائلها كإجارة الرحم وبنوك الحليب وغيرها، سائلة المولى ﷻ أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا الموضوع بما يخدم العلم عموما، والمذهب المالكي خصوصا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع :

(أ)

الآبي : صالح عبد السميع الآبي الأزهري.

1 - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : مكتبة رحاب. الجزائر.

ابن حنبل : أحمد (ت 240) .

2 - المسند. تحقيق أحمد محمد شاكر. ط:دار الجيل للطباعة. الفجالة. مصر.وط: مؤسسة قرطبة, مصر.

(ب)

البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (256) .

3 - صحيح البخاري بفتح الباري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي. كما قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب.دار المعرفة.بيروت. لبنان.

بكر بن عبد الله أبو زيد

4 -فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة) ط1. مؤسسة الرسالة 1416 هـ/1996 م

البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458 هـ).

5 - السنن الكبرى. ط: دار الفكر.

(ت)

الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279 هـ).

6 - سنن الترمذي. حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر. بيروت.

(ج)

ابن جزيء : أبو القاسم محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن

جزيء الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ).

7 - القوانين الفقهية. ط : 1344 هـ/1926 م. قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس.

(ح)

الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ).

8 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط 3 : 1412 هـ/1992 م. دار الفكر.

(د)

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ).

9 - صحيح سنن أبي داود. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

الدردير : أحمد بن محمد (ت 1201 هـ).

10- الشرح الصغير. دار المعرفة.

الدرقاش : الهادي.

11 - فقه الرسالة متنا ونظما وتعليقا. ط 1 : 1409 هـ/1989 م. دار قتيبة. بيروت.

الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة (ت 1230 هـ).

12 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

(ر)

الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 760 هـ).

13 - مختار الصحاح. ترتيب: محمود خاطر بك. مراجعة وتحقيق لجنة من علماء العربية. ط: 1401 هـ/1981 م. دار الفكر. بيروت. لبنان.

الرصاع : أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت 894 هـ).

14 - شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ط 1: 1993 م. تحقيق د. محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد (الجد) : أبو الوليد : محمد بن أحمد بن رشد (ت 520 هـ).

15 - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ـ بهامش المدونة. دار الفكر

ابن رشد (الحفيد):أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت595 هـ).

16 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط 2 : 1402 هـ/1983 م. تحقيق وتصحيح: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية.

(ز)

زروق : أحمد بن محمد البرنسي الفاسي (ت 899 هـ)

17 - شرح زروق على متن الرسالة. ط : 1982 م. دار الفكر. بيروت.

الزّيلعي : جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت 762 هـ).

18 - نصب الراية لأحاديث الهداية. مطبعة دار المأمون. القاهرة.

(ص)

الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت 1182 هـ).

19 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. صحّحه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي. دار الجيل. بيروت.

(ع)

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(ت463 هـ).

20 - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط 2 : 1400 هـ/1980 م. تحقيق وتقديم الدكتور: محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. البطحاء.

عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي القاضي (ت 422 هـ).

21 - الإشراف على مسائل الخلاف. مطبعة الإرادة.

العجلوني : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي.

22 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس. تصحيح وتعليق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة .

عليش : محمد (ت 1299 هـ).

23 - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل. دار صابر.

(ف)

ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ).

24 - معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون. ط : 1399 هـ/ 1979 م. دار الفكر.

(ق)

القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت 684 هـ).

25 - الفروق. ط : عالم الكتب. لبنان.

26 - الذخيرة. ط 1 : 1994 م. دار الغرب الإسلامي.

(م)

مالك بن أنس (ت 179 هـ).

27 - المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم. ط : دار الفكر.

مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ).

28 - الجامع الصحيح. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. ط : دار الكتاب المصري. ودار الكتاب اللبناني. بيروت. لبنان.

ابن منظور : محمد بن مكرم جمال الدين (ت 711 هـ).

29 - لسان العرب. دار المعارف.

(ن)

النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303 هـ).

30 - سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. تحقيق مكتب التراث الإسلامي. ط 1 : 1411 هـ/1991 م. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت 1125 هـ).

31 - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط : دار الفكر. لبنان.

(هـ)

الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807 هـ).

32 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مكتبة القدسي. القاهرة.

33 - معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون. ط : 1399 هـ/ 1979 م. دار الفكر.

34 - المعجم الوسيط. قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور : عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد وأشرف على الطبع حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. ط 2. و ط : معجم اللغة العربية , القاهرة , طبعة تهران .

35 - الموسوعة الفقهية. ط : 1405 هـ/1985 م، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت.

36 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي, الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر. جدة ,المملكة العربية السعودية.

37 - إسلام أون لاين(www.islam- online.net.)

38 - ليلة القدر(www.lailatlquadr.com.)

الهوامش:

---

[1]- معجم مقاييس اللغة، مادة : "أجر"، 1/62-63، ومختار الصحاح، مادة : "أجر" 7، واللسان، مادة، "أجر"، 1/15 والمعجم الوسيط، مادة "أجر" 1/6-7.

[2]- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، 4/5-6.

[3]- مواهب الجليل، 5/389.

[4]- شرح حدود ابن عرفة،2/516، والفواكه الدواني،2/119، وشرح زروق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/146.

[5]- شرح منح الجليل، 3/735.

[6]- الإشراف، 2/65، والقوانين الفقهية، 265، وبداية المجتهد، 2/247، والفواكه الدواني، 2/119، وشرح زروق للرسالة، 2/146.

[7]- بداية المجتهد، 2/246-247

[8]- المقدمات بهامش المدونة، 354/3.

[9]- البخاري، كتاب الإجارة، 445/4.

[10]- البخاري، كتاب : الإجارة، باب : "استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر"، 442/4.

[11]- البخاري، كتاب الإجارة، باب : " أثم من منع أجره الأجير"، 447/4.

[12]- البخاري، كتاب : الإجارة، باب : "ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب"، 452/4.

[13]- البخاري، كتاب : الإجارة، باب : "خراج الحجّام"، 458/4.

[14]- البخاري، كتاب : المزارعة باب : "ما يكره من الشروط في الزراعة"، 15/5، وكتاب : الشروط، باب: "الشروط في المزارعة"، 323/5، ومسلم،كتاب البيوع، باب "كراء الأرض بالذهب والورق"، 1183/3.

[15]- قال العجلوني : رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن أبي عمرو، وأبي يعلى عن أبي هريرة، ورواه الطبراني والترمذي والبيهقي. كشف الخفاء، 160/1.

"وهذا الحديث رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة، وابن ماجه في سننه عن ابن عمر، والطبراني في معجمه الصغير عن جابر، ورواه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب : نوادر الأصول.

قال ابن حجر : كلها ضعاف".

انظر نصب الراية، 129/4، ومجمع الزوائد، 97/4، وسبل السلام، 81/3.

[16]- البيهقي كتاب الإجارة، باب : "لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة"، 120/6.

[17]- الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 254/1.

[18]- مواهب الجليل، 390/5، وفقه الرسالة 302، والقوانين الفقهية، 265، الفواكه الدواني، 119/2.

[19]- الذخيرة، 372/5 – 373، والفواكه الدواني، 119/2.

[20]- حاشية الدسوقي، 29/4، والذخيرة، 375/5.

[21]- القوانين الفقهية، 265.

[22]- الذخيرة، 376/5.

[23]- مواهب الجليل، 393/5، والذخيرة، 396/5-397.

[24]- شرح حدود ابن عرفة، 520/2.

[25]- الذخيرة، 377/5-395، وحاشية الدسوقي، 7/4.

[26]- شرح حدود ابن عرفة، 522/2.

[27]- الفروق، 3/4 – 4.

[28]- المصدر السابق والقوانين الفقهية، 266، وبداية المجتهد، 248/2، والإشراف، 68/2، والذخيرة، 396/5.

[29]- أبو داود: السنن, , كتاب: الإجارة, باب: في ثمن الخمر والميتة, وأحمد: المسند 1 / 530 . والبيهقي: السنن الكبرى , كتاب البيوع, باب: تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله, 8 / 320 وكتاب: الضحايا, باب: من قال لا يجوز بيع ما نجس منه, 14 / 374

[30]- القوانين الفقهية، 266

[31]- سبق تخريجه.

[32]- المدونة، 396/3، والذخيرة، 401/5.

[33]- أبو داود، كتاب الصلاة، باب : "أخذ الأجر على التأذين"، 88/2.

[34]- المدونة، 397/3.

[35]- الفروق، 4/4 والذخيرة، 399/5.

[36]- الذخيرة، 399/5-400.

[37]- المصدران السابقان وبداية المجتهد، 252/2.

[38]- الفروق، 4/4، والذخيرة، 405/5-411.

[39]- المصدران السابقان، وشرح حدود ابن عرفة، 523/2.

[40]- الذخيرة، 411/5، المصدر السابق، والإشراف، 68/2، والدسوقي الحاشية، 46/4.

[41]- المصدر السابق، والإشراف، 68/2. وحاشية الدسوقي، 46/4.

[42]- القوانين الفقهية، 266، والذخيرة، 413/5، وبداية المجتهد، 252/2.

[43]- البخاري، كتاب الإجارة، باب : "كسب الفحل"، 461/4، وأبو داود كتاب البيوع، باب : "في كسب الفحل"، 96/2، والترمذي، كتاب البيوع، باب : "ما جاء في كراهية كسب الفحل"، 373/2، والنسائي، كتاب البيوع، باب:"بيع ضراب الجمل"، 356/7.

[44]- الذخيرة، 413/5 – 414.

[45]- المدونة، 401/3.

[46]- الذخيرة، 414/5.

[47]- المصدر السابق، والفروق، 4/4.

[48]- المصدران السابقان، والكافي، 745/2، وشرح حدود ابن عرفة، 519/2.

[49]- الذخيرة، 422/5، والإشراف، 69/2، والمدونة، 398/3.

[50]- المدونة، 448/3، وبداية المجتهد، 254/2، والذخيرة، 422/5.

[51]- الإشراف، 72/2.

[52]- المصدر السابق، 75/2، وبداية المجتهد، 257/2، والمدونة، 395/3 و 451.

[53]- المدونة، 451/3.

[54]- الإشراف، 66/2، والذخيرة، 471/5.

[55]- الذخيرة، 386/5.

[56]- مواهب الجليل، 394/5، والكافي، 745/2، وبداية المجتهد، 252/2، والقوانين الفقهية، 265.

[57]- سبق تخريجه

[58]- الذخيرة، 386/5.

[59]- المدونة، 410/3-413، ومواهب الجليل، 411/5-413، والذخيرة، 408/5-409.

[60]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، ج 424/1-425.

[61]- بداية المجتهد، 260/2-261، والكافي، 756/2، والفواكه الدواني، 126/2-128.

[62]- الإشراف، 75/2.

[63]- المصدر نفسه، 62/2.

[64]- الذخيرة، 529/5.

[65]- الفواكه الدواني، 127/2.

[66]- بداية المجتهد، 261/2.

[67]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي,العدد الرا بع جـ2329/3 .

[68]- تراجع هذه المسألة في الأنترنت على موقع إسلام أون لاين (حواء وآدم ــ بين الناس ــ) و(علوم وتكنولوجيا ــ الصحة والطب البديل : تأجير الأرحام بين الطب والسياسة ــ) , وكذا موقع ليلة القدر.

وكتاب فقه النوازل ــ قضايا فقهية معاصرة 239/1-277.

[69]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، ج 1/515-516.

[70]- الذخيرة، 5/541.

[71]- المدونة، 3/443.

[72]- القوانين الفقهية 267 و الثمر الداني :524-525

[73]- الفواكه الدواني، 2/129، والكافي، 2/745، والإشراف، 2/66، وبداية المجتهد، 2/258.

[74]- مسلم، كتاب الفرائض، باب : "من ترك مالا فلورثته"، 3/1238

[75]- مسلم، كتاب الفرائض، باب : "من ترك مالا فلورثته"، 3/1238.